

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى اعطاء معاشات وتعويضات إلى ضحايا فايروس كورونا من العاملين في القطاع الصحي وتمكين المصابين منهم من الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الوارد في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 26/9/1963 (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 (القانون المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى اعطاء معاشات وتعويضات إلى ضحايا فايروس كورونا من العاملين في القطاع الصحي وتمكين المصابين منهم من الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الوارد في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 26/9/1963 (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 (القانون المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية)

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

2021/1/19 ببروت فيه

سوزان عزيز

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى اعطاء معاشات وتعويضات إلى ضحايا فايروس كورونا من العاملين في القطاع الصحي وتمكن المصابين منهم من الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الوارد في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 26/9/1963 (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 (القانون المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الاضافية) ومن القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 (القانون المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الاضافية)

مادة وحيدة:

أولاً:

1- يعتبر العاملون في القطاع الصحي الذين استشهدوا والذين قد يستشهدون نتيجة فايروس كورونا شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد اصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد اثناء تأدية الواجب وتسرى عليهم الأحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

2- يعتبر الاشخاص الذين أصيبوا أو قد يصابون بإعاقة كاملة أو جزئية أو يستلزم وضعهم علاجاً من جراء السبب المذكور في البند 1 اعلاه مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها اصحاب الاحتياجات الاضافية والتي اقرت بموجب القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 (القانون المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الاضافية)

ثانياً:

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه 19/1/2021

مطر مطران

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

على أثر انتشار فايروس كورونا اعتباراً من شهر شباط من العام 2020 وتصاعد وتيرة انتشاره التي شكلت ضغطاً كبيراً على المستشفيات في لبنان كما ارهقت الجهاز البشري العامل في هذه المستشفيات ووضعه اما تحدي كبير وخطير.

ولما كان عدد من العاملين في القطاع الصحي بمختلف اقسامه ونتيجة اقدامهم على العمل في مكافحة هذا الوباء المستجد قد اصيب عدداً منهم بالوباء ومنهم من فقدوا حياتهم رغم معرفتهم بالمخاطر المحدقة.

كما ان عدداً آخر قد اصيب ولم يفقدوا حياتهم انما قد يعانون من مشاكل صحية ولمدى غير قصير، بالمقابل قد يترك منهم العمل لأي سبب كان ويصبح بعد ثلاثة اشهر دون تغطية صحية.

اتينا باقتراحنا المعجل المكرر هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه 19/1/2021

وزير العدل